تعريف المجتمع:

المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد.

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها .

تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل.

تعريف الأمة :

الأمة : (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض .

يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرابة.

الأمة الإسلامية : (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار)

وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة, وهي الإسلام.

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته, لابد له من أسس يبنى عليها،

المجتمع الإسلامي تميز عن غيره من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر.أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه, وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي:

- الإنسان . - الروابط الاجتماعية - الضبط الاجتماعي . - الأرض

الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض.

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين (الدوافع الفطرية) متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على

تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد, كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد.

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة.

مكانة الفرد في الإسلام أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة ، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع ، ذلك: (أن الاجتماع ما هو إلاَّ تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته) .

وحيثما وجد تجمع إنساني برزت روابط اجتماعية وصلات (وهي عبارة عن فكر وسلوك) تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية ، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقرابة، وإلى مكتسبة كالجوار.

فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، .

المجتمع الإسلامي أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها، إلاَّ أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة ، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي.

إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً.

اذاً المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية.

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد.

الضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين ،ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك .

للإسلام منهج في هذا المجال فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة.

اوجد الإسلام تشريعات ربانية المصدر يحتكم إليها أفراد المجتمع .

اوجد الإسلام بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي.

الأساس الرابع : الأرض

الأرض من الأسس التي يبنى عليها المجتمع. وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

استجاب أهل المدينة الكرام لدعوة لنبي ﷺ، وفتحوا أبواب مدينتهم وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز.

إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل .

سمات المجتمع الإسلامي

تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجاً يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر.

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

ملتزم بالشرع	جاد	متسامح	آمن	متناصح	تسوده المساواة	متراحم	مطيع لأولي الأمر

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

وهي أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا ـ وهي الوحي بشقيه –الكتاب و السنة – يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير شؤون أفراده وتحكم تصرفاتهم .

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد وأبرز مظهرين يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع هي

1- المظهر الأول: العلم النافع:

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده ، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وهذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله .

2- المظهر الثاني العمل الصالح:

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصالهما، إذ لا يكون العمل صالحاً ما لم يبن على علم نافع، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح . إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع

الإسلامي ، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي، في الوقت نفسه يضيِّق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبثية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت، مهدرة للجهد، مشغلة عن الجد .

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح :

التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية .

وأصل السماحة : السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها.

فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

السماحة ليست محصورة بين المسلمين فيما بينهم ، فقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلاَّ لله وفي الله.

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن :

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها.

ثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف.

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً.

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

أولها : عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه

ثانيهما : عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية ، منبعها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتقبح الشر بكل صوره، وتحذر منه بالترهيب . وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج.

ثالثها : عن طريق العقوبات : فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فقد لا تكفي صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين ، فلابد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً .

لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع .

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم.
لقد عُنِيَ الإسلام بالأسرة.
تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

1- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي.
2- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة .
3- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوّة، وحفظ الأنساب.
4- تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليّات، وإبراز الطاقات.
5- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السّفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، ، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، ويبقى الزواج الشرعي أسُّ تكون الأسرة وسرُّ سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

الخِطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنـزلته السامية. ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ – الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة: لغة بكسر الخاء ، مصدر خَطَب فلان فلانة خِطباً وخِطبةً: إذا طلبها للزواج.

واختطب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم.

الخطبة : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة . ومن الباحثين من عرّفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية .

ثانياً : مشروعيتها : قد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف. ليس لها مدة محددة في الشرع.

ثالثاً : أهداف الخطبة:

تتحقق بالخطبة الأمور التالية:

1- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة.

2- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

3- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

4- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منهما .

5- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخَلقية والخُلقية .

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين:

أول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين. جُعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً .

. وقد استحب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك :

1- أن تكون بكراً .

2- أن تكون ولوداً.

3- أن تكون ودوداً ، أي متوددة إلى زوجها.

4- أن تكون ذات عقل .

ب ـ المرأة التي يحل خطبتها :

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان

النوع الأول : محرمات حرمة مؤبدة مدى الدهر. والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:

محرمات بالنسب. محرمات بالمصاهرة. محرمات بالرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسب: وهن سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ [النساء: 23]. (الأمهات ، البنات ، الأخوات، العمات ، الخالات ، بنات الأخ ، بنات الأخت)

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة وهن أربع (أمهات النساء ، الربائب ، حلائل الأبناء ، زوجات الأب القريب والبعيد)

ثالثاً: المحرمات بالرضاع.

ويشترط في التحريم بالرضاع: 1- أن يكون الرضاع في الحولين.

2- أن يكون خمس رضعات ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث:

1- الجمع بين الأختين. 2- الجمع بين المرأة وعمتها. 3- الجمع بين المرأة وخالتها.

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء.

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير: والمراد المتزوجات.

(جـ) المطلقة البائن بينونة كبرى : فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(د) المحرمات لاختلاف الدين : لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية ، ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي.

(هـ) المحرَّمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم .

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب.

(ز) المرأة المخطوبة للغير لا تحل خطبتها .

ج ـ أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة :شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك.

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

1- أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها.

2- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها.

3- ألاَّ يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.

4- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه.

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة: إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة .

النكاح ومقاصده وأحكامه

أ ـ تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل ويطلق ويراد به عقد الزواج، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرَّقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء،

(نكح فُلانة أو بنت فلان أو أخته، المراد تزوجها وعقد عليها) (نكح امرأته أو زوجته، المراد جهمعها) لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد .

والنكاح شرعاً : عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

ب - حكم النكاح:

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، **ويندب** لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، **ويحرم** على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، **ويكره** لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، **ويباح** فيما عدا ذلك .

ج ـ الترغيب في النكاح:

د ـ أركان النكاح : أركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح .

شروط صحة الإيجاب والقبول :

1- أهلية تصرف العاقدين. 2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول 3- توافق القبول مع الإيجاب.

4- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه 5- أن تكون الصيغة منجزة 6- أن تكون الصيغة مؤبدة .

هـ - شروط النكاح - لهذا العقد شروط :

1- تعيين الزوجين. 2- رضا كل من الزوجين بالآخر. 3- الشهادة على عقد النكاح 5- موافقة الولي

عضل الولي : العضل في اللغة : يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء.

واصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

إذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان

و - الشروط في النكاح وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها.

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع.

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح **المتعة**، أو يتزوجها ليحلِّلها لزوجها الأول، وهو نكاح **التحليل**، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح **الشغار**، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :

الأول : نكاح المتعة

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع. وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه.

الثاني : نكاح التحليل حكمه: حرام . وهو أغلظ من نكاح المتعة .

الثالث : نكاح الشغار حكمه : منهي عنه، فهو باطل .

ز - مقاصد النكاح :

1- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

الأول: أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، كما هو في المذاهب الإباحية .

الثاني: أن يكبتها ،كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها.

الثالث: أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي .

2- تحقيق السكن النفسي والروحي

3- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف

4- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة

5 - غض البصر وحفظ الفرج

6- المحافظة على النسل

7 - المحافظة على الأنساب

8 - العناية بتربية النشء

9- تحقيق الستر للمرأة والرجل

حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج ، وأساس العشرة الحسنة"المعروف" . ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :

أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .

2 - حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر: وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع.

3- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

4- حرمة المصاهرة: يحرم على الزوج أصول المرأة، فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد

5- ثبوت نسب الولد: يثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود.

6 - الإرث: من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث.

ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه.

فمن حقوق الزوج على زوجته :

1- الطاعة بالمعروف يجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله.

2- قرار الزوجة في بيت الزوجية: لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته.

3- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله : من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، .

4- القيام على أمر البيت: يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت .

ثالثاً: حقوق الزوجة: وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أ- الحقوق المادية:

1- المهر:وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع.

2- النفقة: تجب للزوجة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها.

ب - الحقوق غير المادية:

1- الغيرة عليها:فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها.

ويمكن إجمال **مظاهر الغيرة فيما يأتي :**

أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت	أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب	ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له
أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها	ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها	أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره

2- تعليمها أمور دينها : من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها.

3 - المبيت عند الزوجة:يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع.

حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم:

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء: وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب. فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

1- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما : حث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر.

2- حق الحياة للجنين:تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو **حرام** والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جناية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق.

1- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .

ب - استحباب الأذان في أذن المولود.

ج - استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالبركة.

2- حق اختيار الاسم الحسن: من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية .

3- حق الختان: وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور. فهو رأس خصال الفطرة.

4- العقيقة عن المولود: (هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، **وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها :**

أ - أنها سنة **ب -** أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين. **ج -** فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات.

5- حق النسب:

أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .

ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث

ج - حق الولد: دفع التعيير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك.

6- حق الرضاعة: يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم ، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع .

7- حق الحضانة: فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر.

8- حق النفقة : حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم.

9- حق التربية : إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً. وأهم ما نراه في هذا المجال :

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ .

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية.

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة.

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :أ- التدليل المفسد. ب - القسوة المفرطة. ج - التفرقة في المعاملة.

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة .

10- حق الأبناء في الإرث: فالابن يرث بطريق التعصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنت سهم وللابن سهمان.

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم :

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه.

1- الأمر بالإحسان إليهما: فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما.

2- النهي عن نهرهما:أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف » الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منهياً عنها فما بالنا بغيرها، وهو نهي ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال.

3- التواضع لهما إلى حد التذلل : وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيماً به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذللاً مع أبويه.

4- وجوب شكرهما: لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره , وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم ، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر.

5- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله :وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه.

6- بر الوالدين ولو كانا كافرين : فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى.

7- تجنب أسباب سبهما وشتمهما: قال رسول الله ﷺ :{إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه} ، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

8- بر الوالدين بعد وفاتهما: إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل ، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما. ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه.

الطَّـلاق :

تعريف الطلاق : الطَّلاق في اللغة هو: حَلُّ الوِثاق، مُشتقُ من الإطلاق، قال الراغب الأصفهاني: "أصلُ الطَّلاقِ التَّخليةُ من الوِثاق، طلَّقتُ المرأة، نحو خلَّيتها فهي : طالق، أي مُخَلاةُ عن حِبالة النِّكاح".

وفي اصطلاح الفقهاء: من ذلك : ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حَلُّ قيْدِ النِّكاح" . وقال القرطبي : "هو حَلُّ العِصمة المنعقدةِ بين الزوجين بألفاظ مخصوصة" وقال الحافظ ابن حجر: " حَلُّ عقد التزويج".

حُكمه : الطلاق مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي : التحريم والإباحة والإستحباب والكراهة والوجوب.

1 - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة ، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة ، أو في حيض، أو يطلقها في طُهر جامعها فيه، ويُسمى طلاق البدعة.

2- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

3 - ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أوخِيف عدم إقامة حدود الله بينهما.

4 - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال .

5 - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المُولِي بعد التربص، إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعِن، أو كان الرجل عنيناً ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

- لكن الأصل فيه ـ في أغلب الأحوال ـ الإباحة والحل.

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استفراغ الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجآن إلى الطلاق أخيراً.

حِكمتُهُ: فمن تلك الحِكَم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدٌّ إلا الطلاق.

أقسام الطلاق: يُقسِّم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً : من حيث المشروعية :

أ ـ الطلاق السُّني : والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلِّق الرجل زوجته طلقة واحدة في طُهر لم يمسها فيه .

ب ـ طلاق البدعة : وهو خلاف طلاق السنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أويطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً .

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ ـ الطلاق الرجعي :وهوالطَّلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة، ، لأنها زوجته ما دامت في العدة.

ب - الطلاق البائن: وهو على ضربين:

1- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد.

2- الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل.

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

أ) مُنَجَّزَة : وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، وحكمه : وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

ب) معلقة على أمر ممكن: كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وحكمه : وقوع الطَّلاق إذا تحقق الشرط،وحصل المشروط.

ج) معلقة على أمر مستحيل ، كأن يقول : إن دخل الجمل في سَمِّ الخياط فأنتِ طالق ، وهذا فيه خلاف ،أظهره أنه لايقع به الطَّلاق ،لأنه علَّقه على صفة لم توجد .

رابعاً : من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

خامساً: من حيث الألفاظ : يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلَّقة، و نحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بألفاظ الكناية، و هي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدِّي، أنت خليَّة ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته...

الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد .

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتُكِ، أو أرجعتُكِ، أو رددتُكِ، أو أمسكتُكِ، ونحو ذلك.

ب- أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنتِ عندي كما كنتِ ، وأنتِ امرأتي.

ج- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة.

ب) الخُلع : الخُلع في اللغة : "من خلع الرَّجُلُ ثوبهُ ... ، إذا نزعهُ وأزاله".

وفي الاصطلاح: "فِراق الزوج لزوجته بِعِوضٍ، بألفاظ مخصوصة".

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين : 1- ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعتُكِ، وفاديتُكِ , ألفاظ كنايات، مثل بارأتُكِ، وأبرأتُكِ، وأبنتُكِ، ونحو ذلك.

ج) طلاق اللِعان :

اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً .

وفي الإصطلاح : قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أونفيه نسب ولدها منه.

صفتــه: **:** أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أنَّ لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رماني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة : أنَّ غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين.

شروط اللعان : ويشترط في اللعان شروط منها : أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرين عاقلين بالغين مسلمين. أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه.أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة.

حكمــه : اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

ما يترتب على اللعان: ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

(1) الفرقة الأبدية (2) سقوط الحدِّ عن الزوجين (3) نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة .

د) الظهار:

الظهار لغة : مشتق من الظهر، إذا قال : هي عليَّ كظهر ذات رحم .

تعريفه الظهار اصطلاحاً : هو "أن يشبه امرأته أو عضواً منهـا بمن تحرم عليـه ، ولو إلى أمد ، كأخت زوجته أو بعضو منها " .

حكمه : الظهار محرم بالكتاب والسنة، قال ابن قدامة: " قال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور " .

ألفاظ الظهار: يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل: "أنتِ عليّ كظهر أمي"، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمة ، فهو ظهار.

مايلزم المظاهر: يلزم المظاهر الكفارة، وهي على الترتيب، فيعتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام، فيطعم ستين مسكيناً . ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة .

هـ) الإيلاء : الإيلاء لغة : مصدر آلى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع.

أما في اصطلاح الفقهاء : فهو الحلف على ترك وطء الزوجة أو هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

حكمه : في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شاؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة .

حكمة مشروعيته : فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا، وإما أن يفيؤوا.

و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح : من فُرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشركة غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة وكذا حرّم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره .

وتتلخص الفُرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي :

1) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمية ، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فُرِّق بينهما .
2) وإذا أسلم الزوج وحده ،وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية .
3) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة .
4) وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فُرّق بينهما أيضاً، إذا انقضت العدة .

ز) العِدَّة : في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد، لأن المعتدة تعدد الشهر .

وفي الإصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً أو هي: مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع عن التزويج فيه.

حكمها ودليلها :

العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة .

الحكمة من مشروعية العدة:

معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب	إمهال الزوج المطَلِّق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطَلَّقة، طلاقاً رجعياً إذا رغب فيها.
تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته	تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحِداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه
مراعاة شعور أهل الميت ،إذا كانت متوفى عنها زوجها	

أنواع العِدد: وهي على أقسام ثلاثة : (العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل)

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

1- المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن . أو كانت لا تحيض لصغرها، وعدتهن ثلاثة أشهر

2- المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: العدة بالقُرُوء، والقروء جمع قُرء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطُّهر ، والمعتدات بالقُرُوء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل إمرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل.

مكانة المراة وحقوقها في الاسلام

مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..

أولاً-المرأة عند غير المسلمين:

1- اليونانيون : كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. وكانت تباع وتشترى .
2- الرومانيون : كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون.
3- المرأة في الحضارة الهندية : كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم ، ومدنّسة لكل شيء تمسه ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها وكانت المرأة تُقدَّم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.
4- اليهود: كانت المرأة لعنة ، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - كما يعدونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم ، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث ، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.
5- النصارى : كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية ، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة ، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهِّدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.
6- العرب في الجاهلية : كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى , وليس لها حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة ،كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها.

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

1- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة.
2- برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء.
3- حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.
4- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.
5- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وآخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

6- أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع.

7- جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي،بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا.

الشبهات حول النظام الاسري في الاسلام والرد عليها

الشبهات	الرد عليها
التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنـزوات والشهوات	ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة و الأنبياء قبل شعوبهم، وكان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية .
في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة	ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة
- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة	نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطبائع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية
التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة	مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف آباؤهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسْل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها

الشبهات	الرد عليها
(زعم بعض المنتقصين للإسلام أن الاسلام أساء إلى المرأة و ظلمها حين جعل حصته ا في الميراث نصف حصة الرجل)	أن الاسلام رفع من شأنها , فبدل أن كانت لاترث شيئاً ورّثها ؛ بخلاف الامم التي لم تورّثها بما فيهم عرب الجاهلية (الذين يوّرثون الرجال دون النساء)

و قد راعى الاسلام في توزيع الإرث المبدأين التاليين:

اولا : حصر الإرث في اقارب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف.

ثاني اً : مراعاة مقدار حاجة الوارث الى المال و لو بعد حين . حصة الاولاد اكثر من الوالدين . فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى. فنجد الذكر(الابن) يحتاج لأن الأعباء عليه اكثر من الانثى (الاخت) .

فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق , لأن الزوج ينفق الانثى (الاخت ينفق عليها زوجها) بخلاف الأخ فهو ينفق على اسرته.

هناك حالات ترث فيهاالانثى مثل الرجل ، و ربما أكثر:

حالات ترث الانثى فيها مثل الذكر:

- لو توفي رجل وله ام واب واولاد(بنين وبنات) فيكون نصيب الام اكثر من الانثى (بنت المتوفي) والاولاد أخذوا اكثر من الوالدين . فالاب ياخذ السدس والام السدس والاولاد (بنين وبنات) الباقي وهو ارعة اسداس .
- لو توفي رجل وترك إخوة لإم ذكور وإناث فيتشاركون في الثلث (الاخوة لام الثلث).

حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر:

- لو ماتت إمراءة ولها زوجاً وبنتاً وعم فيكون نصيب البنت اكثر النصف و الزوج (الأب) له الربع ؛ والعم له الربع . لأنها تستقبل الحياة بعكسهما الزوج (الاب) و عم المتوفاة .

مسئلة الدية	الرد
قال أصحاب الشبهة : تقولون إن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنـزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى	قد سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو إمرأة، أو المقتول رجلاً أو إمرأة كما أن الإسلام لم يُفرِّق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله بغرة عبد أو أمة"، باعتباره نفساً، وفيها دية.
	في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل،
	في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألـمَّ بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوَّض بمال
	تكون دية المرأة- أحياناً- مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال [1] ، وعلى كل حال فإن الدية وتنصيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها-على ما مرَّ

([1]) قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصياصنة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وأدلتهم، وناقشها ، لكن أكثر العلماء على تنصيف الدية. والله أعلم.

الحجاب :

هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

1- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب.
2- حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتديته مهابة، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ.
3- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

<u>حقيقة الحجاب:</u>

أ- صفات الحجاب الشرعي:

1- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيّق حتى لا يصف جسمها. ولهذا رخَّص الرسول في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تنكشف أقدامهنَّ .
2- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيّبا بأي نوع من أنواع الطيب.
3- أن لا يشبه لباس الرجال.
4- ألاّ يكون الحجاب لباس شهرة.

ب- حدود الحجاب: تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

وقد أثير ، منها:

الشبه المثارة حول الحجاب	الرد
إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقييد لحريتها وازدرائها	ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متلألئة غالية، ما دامت محافظة على سترها وحيائها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس .

الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه	ليس هنـاك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابيات الفضليات ومن بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهمَّ إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالباً ما يريدون هذا
الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها	الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلاصة القول: فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها.

د ـ عوامل حماية الأسرة : إذ أن كل أسرة تعدُّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتتربى فيها الأجيال. فشرع الله سبحانه أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها , وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر: - إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر. ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش. بل إنه ﷺ قد عدَّ النظر زنىً تمارسه العين، يُعصى الله به، وذلك تنفيراً منه. اما نظر الفجأة بغير قصدٍ ، معفو عنه. وقد جعل عليه الصلاة والسلام غضَّ البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق.

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها:

1. أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
2. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
3. أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.
4. أنه يورِّث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل .
5. أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

فقد حرَّم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن . سمّي الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة . وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، وما لا يجوز النظر إليه .

وهذا الأمر -أي المنع من النظر- هو أبرز أسباب وحِكَم مشروعية الاستئذان. و أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنـزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات .

مفسدتين من مفاسد ترك الاستئذان : منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر"فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت. ومنها : أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُتَّهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفية ، يدل على الشر.

الإسلام أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفقؤوا عينه. وقد عدَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق .

ثالثاً: الخلوة: لذا فإن الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرَّم هذه الخلوة من أصلها، سدَّاً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة .

رابعاً: قرار النساء في البيوت: فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم. أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب.

خامساً: الغيرة على المحارم : إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها.

سادساً : عقوبة الزنا والقذف : إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعفيفات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محصن. البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم . وجعل حدّ القذف ثمانين جلدة .

فإن المسلم إذا تذكَّر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف .

دعوة تحديد النسل :

والمراد به: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل .

نشأتها وتطورها: يعود ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي،ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus . اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين :

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن يتقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

ثم ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نوروتون charles knorotton فأيد الفكرة ذاتها

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي.

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

أهدافها:

الحد من نسبة المواليد و إبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين .

موقف علماء الشريعة منها:

حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة. وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة.

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر .

وهو التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة.

الإجهاض:

وهو ثلاثة أنواع :

إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض الاختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل ، وله عدة دوافع منها : **1 -** عدم الرغبة في كثرة الأولاد. **2 -** حفظ جمال المرأة . **3 -** دخول المرأة في ميدان العمل.

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين . فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر.

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل.

والأصل في هذا النوع **الجواز**، لأن الأم يجب إنقاذها للأمور التالية :

1 - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى .

2 - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى .

3 - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ.

النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح و انتقال الزوجة إلى بيت زوجها و تمكينه من الاستمتاع بها

، فكلمة (على) تفيد الإلزام ، و ذلك يقتضي الوجوب ، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد. والنفقة على الزوجة : هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر.

النشوز:

فيجب على المرأة ان تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله سواء في منزلها او في اسلوب حياتها او في

براشها لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين فلا تستقيم حياة أي جماعة الا اذا كان لها رئيس يدير شؤونها

و يحافظ على كيانها ولا تفلح هذه الرئاسة الا اذا كان الرئيس مطاعا لان في عدم طاعنه مفسدة عظيمة تلحق الأسرة و

تجعل حياتها فوضى.

بعض الشبه والرد عليها:

الشبهه	الرد
عمل المرأة : قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة	إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها .
	إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.
	إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحيّاً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.
	كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنـزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة.